

مجلس التعاون لدول الخليج العربية  
الامانة العامة



الدليل الإرشادي النموذجي للتعليم القانوني المستمر  
للمحامين لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

---

أ ت / ث

٤ د أ

مجلس التعاون لدول الخليج العربية. الأمانة العامة . الشؤون القانونية .  
الدليل الإرشادي النموذجي للتعليم القانوني المستمر للمحامين لدول  
مجلس التعاون لدول الخليج العربية. - الرياض : مجلس التعاون لدول  
الخليج العربية ، الأمانة العامة : ٢٠١٤ م .  
٩ ص ؛ ٢٤ سم .

الرقم الموحد لمطبوعات المجلس : ٠٤٩٥ - ٠٩٥ / ح / ك / ٢٠١٤ م.  
/ القانون // المحامون // التعليم المستمر // الأدلة // العمل الخليجي المشترك  
// دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية /

---

## مقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ..

يسر قطاع الشؤون القانونية في الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية أن يقدم الدليل الإرشادي النموذجي للتعليم القانوني المستمر للمحامين بدول المجلس ، والذي يأتي استكمالاً لوثيقة المنامة للنظام (القانون) الموحد للمحاماة ، ولدليل الضوابط والآليات التنفيذية لممارسة مهنة المحاماة لمواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، ويتكون من (٧) مواد إشتملت على تعاريف للمحامي، وللتعليم القانوني المستمر ، ونطاق تطبيق التعليم القانوني، وعدد الساعات التي يجب على المحامي الإلتزام بها ، وإختصاصات السلطة المختصة بوضع البرنامج التدريبيية ، كما إشتمل الدليل على مذكرة إيضاحية.

وهذه هي الصيغة النهائية التي توصلت لها لجنة الخبراء المختصين في الدول الأعضاء ووافق عليها أصحاب المعالي وزراء العدل في إجتماعهم الخامس والعشرين الذي عقد بمملكة البحرين - المنامة بتاريخ ٢٥ - ٢٦ ذوالقعدة ١٤٣٤هـ الموافق ١ - ٢ أكتوبر ٢٠١٣م

أملين أن يحقق هذا الدليل الإرشادي النموذجي الهدف المرجو من

إقراره.

والله ولي التوفيق ، ، ،



# الدليل الإرشادي النموذجي للتعليم القانوني المستمر للمحامين لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

## المادة ١

- ١- المحامي يعد محامياً كل من يقيد بجدول المحامين الذي ينظمه النظام (القانون) الموحد للمحاماة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
- ٢- التعليم القانوني المستمر: هو التدريب الذي يخضع له المحامي لتطوير إمكانياته ومعارفه وعلومه القانونية بعد مزاولته المهنة، بغية تجديد معلوماته، وجعله على تواصل مع المستجدات في مجال تخصصه، بهدف الوصول إلى مستوى أفضل في الجانبين العلمي والعملي.
- ٣- السلطة المختصة: هي الجهة المسؤولة عن الترخيص لمزاولة مهنة المحاماة.
- ٤- المؤسسة التدريبيية: هي الجهة المعتمدة التي تقوم بتنظيم برامج التعليم القانوني المستمر.
- ٥- الساعات المعتمدة: هي الساعات التي يحصل عليها المحامي إذا استوفى إحدى الأنشطة التالية :
  - أ- حضور تدريب يفيد في تطوير مهاراته المهنية (الإشتراك في دورات تدريبية، ندوات ، مؤتمرات ، ورش عمل) .
  - ب - حصوله على تدريب مهني من مؤسسة معترف بها.
  - ج - قيامه بكتابة ونشر مقالة قانونية ، أو تقديم أوراق عمل في مؤتمرات وندوات أو تقديم ونشر بحوث قانونية .
  - د - قيامه بأي عمل تطويري آخر خلال مدة زمنية تحددها السلطة المختصة، يمكن أن تعتبر بمثابة دورة تدريبية تفيد تطوير المهارات المهنية للمحامي.

## المادة ٢

يطبق التعليم القانوني المستمر على جميع المحامين بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

## المادة ٣

- ١- يجب على المحامي الحصول على عدد (١٦) ساعة معتمدة كل عام.
- ٢- يتم تخفيض الإلتزام بالساعات المعتمدة المنصوص عليها في الفقرة (١) تناسبياً إذا ما طبقت القواعد على المحامي لمدة تقل عن ١١ شهر في أي عام.
- ٣- يجب على المحامي حضور دورات تدريبية قانونية تتعلق بأخلاقيات المهنة وقواعدها.
- ٤- الحد الأقصى لعدد الساعات المعتمدة التي يمكن تحصيلها عن طريق نشاط ما المشار إليها بالبند (د) من الفقرة (٥) من المادة (١) هو (٣) ساعات معتمدة .
- ٥- يجوز للمحامي أن يرحل فائض ما حصل عليه من ساعات تعليم قانوني مستمر خلال العام للعامين التاليين .

## المادة ٤

- يعفى المحامي من كل أو جزء من متطلبات التعليم القانوني المستمر في الأحوال التالية :
- ١- إذا قدم ما يثبت حضوره لدورات تدريبية من أي جهة معتمدة للتدريب تراها الجهة المختصة كافية.
  - ٢- إذا رأت الجهة المختصة إعفاءه من البرامج التدريبية لظروف جدير بها الإعفاء.

#### المادة ٥

تضع السلطة المختصة البرامج التدريبية للتعليم القانوني المستمر وتطبق وسائل مختلفة للتحقق والتأكد من إتباع المحامين لمتطلبات التعليم القانوني المستمر.

#### المادة ٦

يلتزم المحامي بتسجيل عدد ساعات التدريب المعتمدة التي حصل عليها لدى السلطة المختصة ويحتفظ بالشهادات والتقارير ذات الصلة . ويخضع إلتزامه بالتعليم القانوني المستمر لإشراف ومراقبة وتقييم السلطة المختصة.

#### المادة ٧

عدم إلتزام المحامي بالتعليم القانوني المستمر يعد مخالفة لمتطلبات وواجبات المهنة.

## مذكرة إيضاحية

### للدليل الإرشادي النموذجي للتعليم القانوني المستمر للمحامين بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

يكتسب التعليم القانوني المستمر أهمية خاصة لدى المحامين ومن يمثلونهم، فبالنسبة لجميع من يبحثون عن إستشارات قانونية، من المهم أن يكون المحامي محيطاً بأخر التطورات القانونية.

وأن مجلس التعاون لدول الخليج العربية يدرك أهمية التعليم القانوني المستمر للمحامين، وبالتالي يتعين على جميع المحامين في دول مجلس التعاون المشاركة في برامج التعليم القانوني المستمر، وأنه لذلك ينبغي على السلطات التنظيمية، والمؤسسات التدريبية والجمعيات القانونية المعنية في دول المجلس، تطوير برامج وأنظمة التعليم القانوني المستمر بطريقتها الخاصة، وقد وضع هذا الدليل الإرشادي لدعم التعليم القانوني المستمر للمحامين في دول مجلس التعاون.

كما يوفر هذا الدليل الإرشادي النموذجي إطاراً عند إعداد دليل نظام (قانون) للتعليم القانوني المستمر في الدول الأعضاء بمجلس التعاون.

وقد إشتمل الدليل على سبع مواد، حيث إشتملت المادة الأولى على تعاريف للمحامي وللتعليم القانوني المستمر وللسلطة المختصة المسؤولة عن الترخيص لمزاولة مهنة المحاماة، وللمؤسسة التدريبية التي تقوم بتنظيم برامج التعليم القانوني المستمر، ولل ساعات المعتمدة التي يحصل عليها المحامي والتي تعتبر من التعليم القانوني المستمر.

أما المادة الثانية فقد قضت بأن يطبق التعليم القانوني المستمر على جميع المحامين بدول المجلس.



أما المادة الثالثة فقد إشتملت على أحكام تختص بعدد الساعات التي يجب على المحامي الإلتزام بها وطريقة تخفيض تلك الساعات، وما يجب على المحامي حضوره من دورات تدريبية قانونية تتعلق بأخلاقيات المهنة وقواعدها، وعلى الساعات المعتمدة للتعليم القانوني المستمر.

أما المادة الرابعة فقد قضت بإعفاء المحامي من كل أو جزء من متطلبات التعليم القانوني المستمر في أحوال حصرتها المادة.

أما المادة الخامسة فقد قضت بإختصاص السلطة المختصة بوضع البرامج التدريبية للتعليم القانوني المستمر ووسائل التحقق من إتباع متطلبات التعليم القانوني المستمر.

أما المادة السادسة فقد قضت بأنه يجب على المحامي تسجيل عدد ساعات التدريب التي حصل عليها وعليه الإحتفاظ بالشهادات وسجلات الإمتحانات ذات الصلة.

كما قضت بأن السلطة المختصة هي من تراقب وتقيم إلتزام المحامين بالتعليم القانوني المستمر.

وأخيرا المادة السابعة قضت بأنه وعند عدم إلتزام المحامي بالتعليم القانوني المستمر يعد ذلك مخالفة لمتطلبات وواجبات المهنة.

والله الموفق،،،



تصميم وتنفيذ مطبعة الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

